قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

بزيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ ، وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة مايأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠١/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يراعى مايأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهًا شهريًا .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .

٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة مايصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠١/٦/٣٠

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(جـ) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى كان قد سبق منحه أياً من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى .

٣ - لاتستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة ٥ - بند ط/١ من قـانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

مـادة ٥ (ط / ١) :

« ١ - الأجر الأساسى ، ويقصد به :

(أ) الآجر المنصوص عليـه فى الجـداول المرفقة بنظـم التوظـف بالنسبة للمؤمن عليهم من العـاملين بالجهـات المنصـوص عليـها فى البند (أ) من المادة (٢) ومـا يضـاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جـزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسـبة للعـاملين الذين تربطهم بالجهـات المشـار إليها عـلاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جـزءاً من الأجر المتغير بالنسبـة للمؤمن عليهم المنصـوص عليهـم فى البندين (ب ، ج) من المادة (٢) .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

(أ) ألا يقـل عن الحـد الأدنى للأجـر الوارد بجـدول التوظف للعـاملين بالجهاز الإدارى بالدولة .

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا .

(ج) إذا كان الأجر كله محسوبًا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسيًا بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (ب) .

ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما فى البندين (أ ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما ، وذلك فى التواريخ المحددة لضمها » .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، النص الآتى :

« مادة ١٠ - يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق ، ويراعى فى تحديده ما يأتى :

١ - ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهرى مسدد على أساسه اشتراكات العاملين لديه المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - ألا يقل عن أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٣ - ألا يقل دخل اشتراكه الشهرى عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى المتخذ أساسًا لربط الضريبة عن السنة السابقة .

ويحدد وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بقرار يصدره ، الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لهذا القانون » .

(المادة السادسة)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة السابعة)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١م)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية :

رقم	دخل الاشتراك الشهرى	قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة (١٥٪)	
	جنيه	قرش	جنيه
١	١٠٠	-	١٥
٢	١٢٥	٧٥	١٨
٣	١٥٠	٥٠	٢٢
٤	٢٠٠	-	٣٠
٥	٢٥٠	٥٠	٣٧
٦	٣٠٠	-	٤٥
٧	٣٥٠	٥٠	٥٢
٨	٤٠٠	-	٦٠
٩	٤٥٠	٥٠	٦٧
١٠	٥٠٠	-	٧٥
١١	٥٥٠	٥٠	٨٢
١٢	٦٠٠	-	٩٠
١٣	٦٥٠	٥٠	٩٧
١٤	٧٠٠	-	١٠٥
١٥	٧٥٠	٥٠	١١٢
١٦	٨٠٠	-	١٢٠
١٧	٨٥٠	٥٠	١٢٧
١٨	٩٠٠	-	١٣٥
١٩	٩٥٠	٥٠	١٤٢
٢٠	١٠٠٠	-	١٥٠

ملاحظات :

١ - لـوزير التأمينات بقـرار يصـدره زيادة شـرائح دخـل الاشتراك الشهرى ، وذلك بما لايجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير ، وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٢ - يشترط لصـرف الحقـوق التأمينية المستحقة ، وفقًا لأحكام هـذا القـانون أداء الالتزامات المقررة وفقًا لأحكامه .

٣ - تلغى تباعًا فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

جدول رقم (١)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات :

الفئات	دخل الاشتراك الشهرى
	جنيه
١	١٠٠
٢	١٢٥
٣	١٥٠
٤	٢٠٠
٥	٢٥٠
٦	٣٠٠
٧	٣٥٠
٨	٤٠٠
٩	٤٥٠
١٠	٥٠٠
١١	٥٥٠
١٢	٦٠٠
١٣	٦٥٠
١٤	٧٠٠
١٥	٧٥٠
١٦	٨٠٠
١٧	٨٥٠
١٨	٩٠٠
١٩	٩٥٠
٢٠	١٠٠٠

ملاحظات :

١ - لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى ، وذلك بما لايجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير ، وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٢ - يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة ، وفقًا لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقًا لأحكامه .

٣ - تلغى تباعًا فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .